

المجلس العلمي رقم (932)

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك. ما الحد الفاصل في اجتهاد القاضي بنظر قضية ما؟ والذي تبرأ به ذمته لا سيما مع كثرة ضايح المتدفقة على القضاة في هذا الزمان - [00:00:01](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد لا تبرأ ذمة القاضي الا اذا كانت احكامه مبنية على العلم واليقين او على غلبة الظن. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا اقضي بنحو مما اسمع - [00:00:17](#)

يعني ان القاضي متى ما بنى احكامه على علم و يقين وقطع فهذه تبرأ ذمته يقينا واذا بنى احكامه على ما يغلب على ظنه بالنظر في الشهادات والبيّنات والحجج وكلام الخصمين. فان ذمته تبرأ - [00:00:39](#)

فمتى ما كانت احكام القاضي مبنية على العلم القاطع او على الظن الراجح فقد برأت ذمته. لان المتقرر في ان غلبة الظن كافية في التعبّد والعمل. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وان - [00:00:59](#)

انما انا اقضي بنحو مما اسمع. يعني ان كثيرا من اقضيته لم تكن عن وحي. والا ما وانما كانت عن اجتهاد مؤيد بالوحي. فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقتطع له قطعة من نار - [00:01:19](#)

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد. انتبه لكلمة فاجتهد. وهذا هو الطريق الذي يوصل القاضي في نظر قضيته الى العلم القاطع او الى الظن الراجح. قال اذا حكم الحاكم فاجتهد - [00:01:39](#)

فاصاب فله اجران. وان اجتهد واخطأ فله اجر واحد. وانت تعرف ان القضاة ثلاثة. قاض علم الحق فقضى به فهو فهو في الجنة. الى ان قال وقاض عرف الحق حكم بخلافه فهو في - [00:01:59](#)

قال قاض في الجنة وقاضيان في النار. قال صلى الله عليه وسلم قاض في الجنة وقاضيان في النار القاضي الذي في الجنة رجل علم الحق عن يقين او عن غلبة ظن وحكم به. فيا ايها القاضي - [00:02:19](#)

ينبغي لك وفقك الله اذا جاءتك القضية بين المتخاصمين. قبل ان تصدر حكمك الكريم فيها لابد ان تنظر فيها نظر مجتهد فتستوفي جميع اطراف القضية وشهودها والنظر في تزكيتهم وعدالتهم المعتبرة بزمانهم - [00:02:39](#)

وتنظر في كلام الخصمين وتقارن بين الحجج وتبتي وتختبر. وتنظر وتقاييس الامور حتى تبين لك عن علم او عن غلبة ظن ان ان الحق في هذه ان في هذا فاذا قضيت به عن علم او غلبة ظن فقد برأت ذمتك - [00:03:00](#)

واني بهذه المناسبة اوصي القضاة جميعا. ان يجعلوا لهم من دعائهم في توفيق الله عز وجل لهم في قضائهم واصدارهم للاحكام الوقت الطويل الكثير ايها القضاة الى الله ان يسدّكم وان يأخذ بنواصيكم للبر والتقوى وان يمدكم بمدده وان يؤيدكم - [00:03:20](#)

ملائكته لا ينبغي للقاضي ان يغفل عن الدعاء بالتوفيق والسداد في الاحكام. لانه يقضي في دماء الناس ويقضي في اعراض واموالهم فلا يجوز له ابدان يغفل عن ذلك. فاذا كان المعلم وهو فاذا كان المعلم او المفتي مع انه - [00:03:49](#)

ليصدروا احكاما ليست بملزمة يستعين بالله عز وجل على تعليمه الليل والنهار. فكيف بالقاضي؟ الذي لا يكتفي باصدار الحكم بل بالالزام بتنفيذه فهو احوج الى الدعاء فانطرحوا ايها القضاة بين يدي الله. وابكوا بين يدي الله وليعلم الله من قلوبكم الصدق - [00:04:12](#)

افتقار الى توفيقه. استعينوا بالله عز وجل في كل قضية. استخيروا الله عز وجل في الوصول الى الحق. اكثرثوا من اللهج بالدعاء بالتوفيق والسداد لعل الله ان يأخذ بنواصيكم للبر والتقوى وان يسدّ اقوالكم واعمالكم وان يمدكم - [00:04:36](#)

بمدده ويؤيدكم بجنده من ملائكته والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك. هل يبدأ القاضي بعرض الصلح على المتخاصمين؟ ام ان مهمته فصل النزاع وحسب؟ وما - [00:04:56](#)

الافضل شرعا لانني سمعت من يقول بان القاضي ليس مصلحا بل حاسما للمنازعات الحمد لله رب العالمين وبعد. اذا كانت القضية التي رفعت للقاضي تتعلق بحقوق للمخلوقين محضة. فلا بأس ان يعرض عليهم الصلح اولا - [00:05:14](#)

فلا ان تخرج نفوسهم متصالحة متوادة متحابة متألفة افضل من حسم القضية بفصل النزاع بالحكم القضائي فمتى ما كانت الحقوق يا فضيلة القاضي وفقك الله ورفع لك الدرجة في الدارين؟ تتعلق بحقوق محضة - [00:05:34](#)

مخلوقين كالمداينات والمعاملات وغيرها من من حقوق المخلوقين المحضة فلا بأس ان تعرض عليهما طريق للصلح وان توسط بينهما من يسعى الى الصلح. قبل فصل القضاء. قبل فصل القضاء. فان دخل عليك - [00:05:57](#)

واصطلحا فاعلم انك سعت في امرين جليلين ومقصودين عظيمين. انك اوصلت الحقوق الى اصحابها بنفوس الراضية هذا اول هذا اولا والثاني انك اخرجت خصمين من دائرة النزاع الى دائرة الصلح. فانت لم تصلح بينهم - [00:06:17](#)

في حقوقهما بل اصلحت بينهما ظاهرا اي في حقوقهما واصلحت بينهما باطلا بجلسة الصلح التي تعافيا فيها وتصالحا فيها وكلم بعضهم بعضا فيها وسأل بعضهم عن بعض حاله فينبغي للقاضي ان ينظر الى مثل ذلك - [00:06:37](#)

نظرة نظرة اعتبار. فان بقاء اللفة والمحبة بين المسلمين هي من جملة مقاصد الشرع ذلك يقول الله عز وجل في الامور التي ترجع الى حقوق المخلوقين. انظر ماذا قال فيها. قال والصلح خير. والصلح خير - [00:06:57](#)

وهذا في حق من حقوق المخلوقين. لان اول الاية قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اصلاحا. ماذا قال؟ فليفصل بينهما قاضي ويحسم الحكم؟ لا قال فليصلحا بينهما صلحا والصلح خير. ثم اذا لم تصلح النفوس وصارت شحيحة. قال - [00:07:17](#)

احضرت الانفس الشح. فحين اذ لا ينبغي للقاضي ان يستعجل بفصل القضاء بين المتخاصمين في حق يرجع اليهما الا بعد ان يعرض عليهما الصلح. فان ابيا فليجتهد وليتق الله ما استطاع في معرفة صاحب الحق. ويقضي - [00:07:37](#)

والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك آ بالنسبة لزكاة الفطر يقول هناك من يقول انها لا تخرج هذه الازمنة من التمر. لانهم يعتبرون ان - [00:07:57](#)

في هذه الازمنة فاكهة ولم يعد كاقوت اصلي. فما قولكم في هذا بارك الله فيكم الحمد لله رب العالمين وبعد يفهم الجواب اذا فهمنا اصلا وهي ان الشارع انما خص بعض الاعيان التعبدية بالنظر الى مناسبتها لزمانه. فحين اذ ننظر فيها - [00:08:09](#)

الى جنس هذا الى اعيانها كالعمامة التي كان يغطي بها النبي صلى الله عليه وسلم رأسه. انما السنة تغطية الرأس. واما نوع ما تغطي رأسك به فهذا يختلف باختلاف لزمانك وعرفه - [00:08:35](#)

فكذلك تحديد النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الانواع المذكورة في حديث ابي سعيد في الصحيحين هو ابن عمر في الصحيحين من التمر والبر والشعير والاقط وغيرها. ليس هو تخصيص تعييني وانما تخصيص - [00:08:52](#)

اهل الزمان. فالنبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذه الاعيان لانها قوت اهل زمانه. وبناء على ذلك فلا الى التعيين وانما ينظر الى الجنس العام وهو القوت. فزكاة الفطر تخرج من قوت اهل كل زمان بحسب قوتهم - [00:09:12](#)

فمن الناس مثلا من قوتهم الفول فنقول اخرجوا زكاة الفطر صاعا من الفول. من اين اتينا بالفول؟ نقول بالنظر الى جنسي التعبد لا الى افراده كما ذكرت لك وقربته لك في قضية العمامة. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل - [00:09:32](#)

تمرا لعينه وانما لانه قوت اهل الزمان. ولم يقل شعيرا لارادة عينه وذاته. وانما لانه اهل زمانه ولم يقل اقطا لذات وعينه. وانما لانه من قوت اهل زمانه. فاذا تغير - [00:09:54](#)

قوت اهل الزمان فننظر الى الجنس العام المقصود اصالة. من ان كل اهل زمان في زكاة الفطر من معتاد قوتهم. فمثلا نحن عندنا في المملكة من معتاد قوتنا الارز. وليس الشعير - [00:10:14](#)

فلو اننا اخرجنا صاعا من شعير لقال الفقير هل تروني خروفا حتى تعطوني شعيرا ولا اقصد الممازحة في ذلك ولكن اقصد من من

اكمل الشرح وضرب المثال. فلو انك اعطيت الفقير صاعا من شعير لقال اتراني - [00:10:34](#)

عندك حتى تعطيني شعيرا؟ لكن لو اعطيته من مقتات من معتاد قوتنا وهو الارز. حينئذ يتقبله بصدر رحب تحققوا المصلحة الشرعية من زكاة الفطر باخراج اهل كل زمان من معتاد قوتهم. ولو اننا مثلا في بعض البلاد الافريقية كان - [00:10:53](#)

معتاد قوتهم العدس فالواجب عليهم في زكاة الفطر ان يخرجوا صاعا من العدس لانه معتاد قوتهم. واذا كان مثلا في بعض الاعراف معتاد قوتهم كذا وكذا فحينئذ يخرجون من هذا النوع. فالنبي صلى الله عليه وسلم انما قال - [00:11:13](#)

امرا لانه معتاد قوتهم انما قال شعيرا لانه معتاد قوتهم انما قال اقطا لانه معتاد قوتهم فالنظر الى كونه قوتا لا الى كونه تمرا او شعيرا او اقطا. لعلكم فهمتم هذا الاصل. وعلى ذلك يتخرج قاعدتنا التي - [00:11:33](#)

كنت اريد قولها في اول الامر لكن لو قلتها قبل هذا الشرح لما فهمتموها وهي ان كل اهل محلة يخرجونها زكاة الفطر من معتاد قوتهم. هذه هذا ضابط من ضوابط كتاب الزكاة عندي. ان كل اهل محلة يخرجون - [00:11:53](#)

في زكاة فطرهم من معتاد قوتهم. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك. هل احكام النافلة والفريضة سواء في الاركان والواجبات بمعنى ما جاز في النافلة جاز في الفريضة والعكس - [00:12:13](#)

الحمد لله نعم هذا هو الاصل عندي وقد قررته في كثير من الفتاوى وخرجت عليه كثيرا من الفروع. وقد اعتمدته في كتاب في في من الكتب ولله الحمد ان كل حكم ثبت في الفريضة فانه يثبت في النافلة تبعا لا بدليل الاختصاص - [00:12:31](#)

فالشروط الواجبة في الفريضة هي بعينها تجب في النافلة الا بدليل يدل على التفريق بينهما. والاركان في الفريضة هي نفس الاركان في النافلة الا بدليل يدل على التفريق بينهما. والواجبات في الفريضة هي علم - [00:12:52](#)

الواجبات في النافلة الا بدليل يدل على التفريق بينهما. وكذلك السنن قولية او عملية في الفريضة هي عينها السنن في النافلة الا بدليل يدل على التفريق بينهما. فان جاء الدليل المفرق قلنا به. والا فالاصل هو البقاء على - [00:13:12](#)

الاتفاق والاتحاد حتى يرد الناقل والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك. هل يجوز القراءة من الختمة في الصلوات المفروضة وصلاة التراويح والتهجيد؟ وتكون ايضا من الجوال - [00:13:32](#)

الحمد لله كل ذلك لا بأس به ولا حرج. سواء قرأت بعض آيات الختمة بلا صلاة او قرأت بعضها في فريضة ثم اكملت بعضها في النافلة وقرأت بعضها في التراويح ثم قرأت بعضها في قيام الليل وقرأت بعضها في صلاة الضحى وقرأت بعضها بلا صلاة اصلتها - [00:13:50](#)

كل ذلك لا يخرج عن كونها لا يخرج عن كونها لا يخرجها عن كونها ختمة. والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك لو افترضنا ان السائل دعا زوجته لامر دينها بأسلوب غير جيد - [00:14:12](#)

لها ان ترفع صوتها عليه الا يعتبر هذا من النشوز الحمد لله رب العالمين جواب السؤال لابد ان نفرق فيه بين الواجبين. بين واجب الداعية وواجب المستمع وهناك واجب يجب على الداعية ان يقوم به. وهناك واجب يجب على المستمع ان يقوم به. فاذا ترك الداعية - [00:14:31](#)

بواجبه فليس ذلك بمسوغ ان يترك المدعو واجبه. واذا ترك المدعو واجبه فليس ذلك بمسوغ للداعية ان يترك واجبه. فكل منهما يجب عليه ان يقوم بما اوجبه الشارع عليه بغض النظر عن الطرف الاخر. اقام بالواجب عليه - [00:14:59](#)

فليس تركه احد الطرفين واجبه بمسوغ للطرف الاخر ان يترك واجبه وبناء على هذا التأصيل والتقرير اقول يجب عليك ايها الداعية ان تبحث عن احسن المقالب في عرض دعوتك حتى تكون دعوتك مقبولة - [00:15:19](#)

فان من الناس من يرد الحق لا لذات الحق وانما لانه عرض في قالب مرفوض هذا بالنسبة لك ايها الداعية ثم تنتقل منك الى المدعو يجب عليك ايها المدعو ان تقبل الحق لذات الحق وان عرض في قالب مرفوض - [00:15:37](#)

لان الحق مقبول وان كان في قالب لا تحبه نفسك. فلا يجوز لك ابدا ولا وليس بعذر لك عند الله ان ترد الحق اذا عرض عليك بصراخ فتقول حق عرض في صراخ لا اقبله فهذا ليس بعذر - [00:15:56](#)

لك عند الله فلا نخلط بين الواجبين وفقكم الله. فيا ايها الزوج اعرض الدعوة على زوجتك قالب محبب النفوس انتهينا منك ننتقل للزوجة. يا ايتها الزوجة لا يجوز لك ان تردى الحق لانه عرض في قالب مرفوض. ولا حق لك - [00:16:16](#)
ان ترفعي صوتك او تصارخي على زوجك على زوجك لان ذلك من النشوز. افهمت الجواب؟ فحين اذ ليس كلامنا السابق في هي سابقة واظنك عين السائل ليس كلامي تسويغا لرفع صوت امرأتك عليك. وانما تكلمت عن الواجب عليك لانك انت الداعي -

[00:16:36](#)

وتركت الكلام على زوجتك ولم اتكلم عنها لانها لم تسأل. ولم تسألني انت ما حكم رفع صوت علي وصراخها بلا سبب. حينئذ ساقول لك هذا من المحرم لانه نشوز. لكن كان كلامنا وفقك الله يخص - [00:16:56](#)

فعليك في حال عرضك للدعوة. فهناك واجب على الداعية يجب عليه ان يقوم به وان اهمل المدعو في حقه. وهناك واجب على المدعو يجب عليه ان يتقبله ويقوم به وان اهمل الداعية في حقه والله اعلم - [00:17:16](#)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليكم. ما الحكم اذا افلست شركة ما وكان عليها حقوق؟ كيف يكون سداد هذه الديون عليكم الحمد لله رب العالمين. نقول فيها كما نقوله في ديون الافراد - [00:17:36](#)

فاذا كانت هذه الشركة قد افلس اصحابها واعسروا فاننا نتعامل معهم بالنسبة لما بقي في ذمتهم من الديون بقوله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى - [00:17:57](#)
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فنحن نعامل بمعاملة الاعشار المدينة سواء كان فردا او مؤسسة او جهة او شركة فاذا كانت هذه الشركة قد افلست وليس عندها شيء من الموجودات ليحجر عليها او تباع ويسدد غرماؤها فانها تعتبر معسرة - [00:18:17](#)
المعسر هو الذي لا يجد سدادا لدينه فلا يجوز حبسه ولا اذاؤه لانه ليس بمماطل وانما معسر غير واجد. وسداد الدين من الواجبات والواجبات منوطة بالقدرة على العمل. فلا واجب مع العجز - [00:18:39](#)

والله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فمتى ما كان المدين معسرا فردا كان او مؤسسة او شركة - [00:19:01](#)

فانا لا نقول في حقها وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي الى وجدان للسداد واما اذا كان صاحب الشركة واجدا للسداد ولكنه يماطل الغرماء. فحينئذ لابد لابد - [00:19:15](#)

من رفع امره للقضاء حتى يؤخذ على يدي هذا الظالم المعتدي بمماطلته واما اذا كان مفلسا. وانتبهوا لقول مفلسا لم اقل معسرا. وانما قسمت الامر الى ثلاثة اقسام الى معسر وبينت حكمه والى مماطل وبينت حكمه. والثالث اقول مفلس والمفلس هو من لا تستوفي - [00:19:36](#)

موجوداته ديونه. يعني بمعنى ان تكون ديونه اكثر من موجوداته. فعنده مثلا موجودات فاضلة لكن ديونه اكثر من قيمة هذه الموجودات. فهذا هو الذي يحجر عليه. فاصحابها فصاحب هذه الشركة يحجر على موجودات - [00:20:05](#)

في شركته اذا كان ثمة موجودات فاضلة في الشركة. ثم تباع بامر القاضي ويوفى غرماؤه بقيمة هذه الموجودات وما بقي من ديونهم فليستخلفوه الله عز وجل. فاذا كان في الشركة كمبيوترات او بعض الاجهزة او كان في - [00:20:25](#)

معي مثلا بعض الالات فانه يحجر عليها ثم تباع في الاسواق وتقسم قيمتها بين الغرماء كل بقدر دينه اي بحسب دينه. وان لم تستوفي ديونهم فلا بد ان يحصل فيه النقص - [00:20:45](#)

ان الميسور لا يسقط بالمعسور فما نقوله في ديون الافراد فيما بينهم نقوله في ديون الافراد على الشركات او نقوله في ديون الشركات على الافراد ونقوله في ديون الشركات على الشركات. والله اعلم - [00:21:05](#)